حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية

Protection of personal data in front of electronic administration

د. حمليل نوارة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

تاريخ الاستلام: 2020/12/15 تاريخ القبول للنشر: 2020/12/16 تاريخ النشر: 2020/12/30

ملخص:

تسعى الجزائر إلى عصرنة مختلف الإدارات عبر رقمنتها لجعلها أكثر سرعة وفعالية في تقديم الخدمة للمواطن، في المقابل كرست ضمانات لحماية المعطيات الشخصية التي تتم معالجتها من خلال القانون رقم 18-07، الذي حدد البيانات المعالجة المشمولة بالحماية، وحقوق والتزامات كل من المعني بالمعالجة والمسؤول عن المعالجة.

الكلمات المفتاحية:

معطيات شخصية، معالجة البيانات، الترخيص بالمعالجة، حقوق المعني، التزامات المسؤول.

Abstract :

Algeria seeks to modernize the various administrations by digitizing them to make them faster and more effective in providing service to the citizen. On the other hand, it has enshrined guarantees for the protection of personal data that are processed through Law No. 07-18, which defines the data concerned with the processing, and the rights and obligations of both those concerned with the processing and the responsible for Treated.

Keywords:

Personal data, data processing, licensing for processing, rights of the concerned, obligations of the official.

*المؤلف المراسل: د. حمليل نوارة : nouara.hamlil2018@gmail.com

مقدّمة:

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية للفرد، وقد أولت له الشريعة الإسلامية السمحاء أهمية خاصة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد نهى الله عز وجل عن التعدي على الحياة الخاصة، للناس بقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ »[1] صدق الله العظيم، وقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذِّبه ولا يحقِّره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشَّر أن يحقِّر أخاه المسلم كلُّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[2]

سارت على هذا النهج التشريعات الوضعية الوطنية والدولية في إقرار الحق في الحياة الخاصة وتجريم كل أشكال الاعتداء عليها، نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، كذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[5].

غير أنّ التقدّم العلمي والتطوّر التكنولوجي وبالرغم من إيجابياته الكثيرة، إلا أنه ساهم في انتهاك حرمة الحياة الخاصة وذلك بالتعدي عليها وإساءة استغلال البيانات الشخصية بمختلف مقوماتها، مما جعل التشريعات تواكب هذه التطورات و تكرّس حماية قانونية للمعطيات الشخصية للأفراد.

عكفت الجزائر على غرار سائر الدول على المصادقة على المواثيق والاتفاقات الدولية التي تقضي بحماية الحياة الخاصة للأفراد وجعلته مبدأً دستورياً عبر مختلف الدساتير[6]. كما جعلت حماية المعطيات الشخصية

---

[1]– سورة الحجرات الآية رقم 12.

[2]– رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[3]– المادة 12من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3/217، المؤرخ في10ديسمبر1948. http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-right/index.html
http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml .

[4]– المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في4 نوفمبر 1950.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

[5]– المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المؤرخ في 16 ديسمبر1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16ماي1989، ج. ر. عدد 20 صادر في 17ماي 1989، ونشر النص في: ج. ر عدد 11 صادر في 26 فيفري 1997.

[6]– المادة 14 من دستور 1963، الصادر بموجب استفتاء 08 سبتمبر 1963، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 لسنة 1963؛ ثم المادة 49 من دستور 1976 الصادر بموجب

للأشخاص الطبيعيين مبدأ دستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016[1] ، الذي نص على حماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وجعله حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه[2].

تطبيقا لهذا المبدأ الدستوري صدر القانون رقم 18-07 المتعلّق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]، الذي يعتبر بمثابة الحجر الأساسي لهذه الحماية وهو ما سنتوقف عنده بالتحليل من خلال البحث في القواعد القانونية التي وضعها المشرّع الجزائري لتكريس حماية فعّالة للأشخاص الطبيعية في مجال معالجة البيانات الشخصية، للإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرَّق إلى ما يلي:

المبحث الأوّل: المعطيات الشخصية المشمولة بالحماية

المبحث الثاني: آليات حماية المعطيات الشخصية

المبحث الأول

المعطيات الشخصية المشمولة بالحماية

أصبح اعتماد الأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة والهيئات الإدارية على التكنولوجيا الحديثة اعتمادا شبه كلّي، لما تتيحه من تقنيات تسهّل إدراج المعلومات والبيانات وحفظها واسترجاعها في الوقت المناسب، فهي تختصر الوقت والجهد في الوقت ذاته، إضافة إلى القدرة على أداء خدمات مختلفة متعدّدة في أوقات متزامنة. لذا اتجهت أغلب دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها إلى إنشاء قواعد بيانات لتنظيم عملها، فاتسع مجال

الأمر رقم 76-97 المؤرّخ في 23 نوفمبر 1976، المتضمّن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، صادر في 1976/11/24؛ ثم المادة 39 والمادة 63 من دستور 1996 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 صادر في08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03-02المؤرخ في 10 أبريل2002، ج. ر عدد25، صادر في14أفريل 2002، وبالقانون رقم 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008،

[1]- قانون رقم 16-01 مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس2016.

[2]- المادة 46 من القانون رقم 16-01 المؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 18-07 مؤرّخ في 10 يونيو 2018 يتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 صادر في 10جوان 2018.

استخدام الحواسيب لجمع ومعالجة البيانات الشخصية وإنشاء ما يعرف ببنوك المعلومات التي أصبحت من ضرورات حسن التنظيم[1].

لكن بالموازاة مع الإيجابيات العديدة للرقمنة، أساء الكثير استخدامها من خلال استغلال المعلومات والبيانات الشخصية المحفوظة والمعالجة لأغراض مهنية محددة، إذ ساهمت هذه الرقمنة في إنتاج كم هائل من البيانات المعالجة إلكترونياً مما يزيد من تعاظم المخاطر الناتجة عن إدارتها واستغلالها[2]. لذا تدخل القانون رقم 18-07 لحماية هذه البيانات بشكل يحفظ للشخص كرامته وحياته الخاصة، ويضمن له عدم المساس بحقوقه أو سمعته أو شرفه [3]، واهتم هذا النص بتعريف المعطيات الشخصية (مطلب أول) وكيفية معالجتها (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف المعطيات الشخصية

ظهرت عبارة المعطيات الشخصية أو ذات الطابع الشخصي في بداية القرن العشرين وعرفت بهذا الوصف لأنها تتعلق فقط بالشخص الطبيعي كونها تحدده بذاته وتميزه عن غيره من الأشخاص إضافة إلى ارتباطها بالحق في حماية حرمة الحياة الخاصة والتي تتعلق بالطبيعة الذاتية للإنسان[4].

لم يكن المشرع الجزائري هو السباق إلى تعريف المعطيات الشخصية، إنما استنبطه من الاتفاقات الدولية والتشريعات المقارنة(فرع أول) فأدرجه في القانون رقم 18-07 (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية في الوثائق الدولية والقوانين المقارنة.

تأثرت التشريعات المقارنة بما سنته الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي وتحديد مبادئ معالجتها، وسنستعرض أهمها:

---

[1]– طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص 82.

[2]– جبور الأشقر منى، جبور محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهَّم الأمني وحقوق الأفراد، أبحاث ودراسات، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2018، ص 11.

[3]– المادة 02 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[4]– طوبال عبد السلام، منى غبولي، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، (دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 02 جوان 2020، ص 267.

أولاً: على الصعيد الدولي:

1- **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** OCDE : كان لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الفضل في ربط البيانات الشخصية بحماية الحياة الخاصة، وذلك بإصدار توصية بتاريخ 23 سبتمبر 1980 تتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن الحياة الخاصة ونقل وتدفق البيانات[1]، ويلاحظ أن هذه التوصية لم تتضمن تعريفاً دقيقاً للمعطيات الشخصية إنما اكتفت بتحديد نطاق تطبيقها[2].

فجاء فيها أن البيانات الشخصية هي كل معلومة عائدة لشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف، ثم وضعت قواعد إرشادية تساعد الدول على تنظيمها. رغم أن هذه التوصية لا تتمتع بالطابع الإلزامي إلا أنها كانت السبب في تنبيه الدول إلى ضرورة تكريس حماية قانونية للبيانات الشخصية.

2- **الاتحاد الأوروبي:** لم تكن المادة 08 من اتفاقية حقوق الإنسان كافية لحماية الحياة الخاصة والعائلية للفرد في مواجهة التطورات التكنولوجية والمعلوماتية ، لذا اجتمع مجلس الوزراء الفرنسي لوضع قواعد خاصة بحماية المعطيات الشخصية[3]، وانبثقت عنه معاهدة المجلس الأوروبي لسنة1981 المتعلقة بحماية الأشخاص من مخاطر البيانات المعالجة آلياً والمعروفة بالمعاهدة رقم 108[4]، التي تضمنت تعريفاً للمعطيات

---

[1] - Les Lignes directrices de l'OCDE sur la protection de la vie privée et les flux transfrontières de données de caractère personnel, adoptées le 23 septembre 1980,

−Les lignes directrices, qui revêtent la forme d'une recommandation du conseil de l'OCDE, ont été élaborées par un groupe d'experts gouvernementaux placé sous la présidence de M. M.D. Kirby, Président de la Commission australienne de la réforme législative. Cette recommandation a été adoptée et a pris effet le 23 septembre 1980.
http://www.oecd.org/fr/numerique/ieconomie/lignesdirectricesregissantlaprotectiondelaviepriveeetlesfluxtransfrontieresdedonneesdecaracterepersonnel.htm .

[2] -1. Aux fins des présentes lignes directrices:
a) par « maître du fichier », on entend toute personne physique ou morale qui, conformément au droit interne, est habilitée à décider du choix et de l'utilisation des données de caractère personnel, que ces données soient ou non collectées, enregistrées, traitées ou diffusées par ladite personne ou par un agent agissant en son nom;
b) par « données de caractère personnel », on entend toute information relative à une personne physique identifiée ou identifiable (personne concernée);
c) par « flux transfrontière de données de caractère personnel », on entend la circulation de données de caractère personnel à travers les frontières nationales
http://www.oecd.org/fr/numerique/ieconomie/lignesdirectricesregissantlaprotectiondelaviepriveeetlesfluxtransfrontieresdedonneesdecaracterepersonnel.htm .

[3] −AILLINCAI Mihaela Anca, « Les différents standards européens de protection des données à caractère personnel », colloque organisé par l'université de Renes 1, France, le 16 novembre 2018 https://www.researchgate.net/publication/331397411_Les_differents_standards_europeens_de_protection_des_donnees_a_caractere_personnel

[4] − يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعاهدة والتعديلات الواردة عليها عبر الرابط التالي:
https://www.coe.int/fr/web/data-protection/convention108-and-protocol

الشخصية في المادة الثانية منها وكان مشابهاً للتعريف الذي أوردته منظمة OCDE [1]، لكن المادة السادسة من ذات المعاهدة وسعت من مجالات المعطيات الشخصية[2].

تلت هذه المعاهدة عدة توجيهات أوروبية تحدد كيفيات تطبيقها، نذكر منها التوجيه رقم 95-46 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة المعطيات الشخصية وحرية تداولها[3]، التي عرفت المعطيات الشخصية بأنها " كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، ويعتبر قابل للتعرف عليه الشخص الذي يمكن معرفته بصفة مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو من خلال عنصر واحد أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته المدنية، الفيزيولوجية، النفسية والاقتصادية والاجتماعية[4].

كما أصدر المجلس الأوروبي التوجيه رقم 97-66 المتضمن دليل الاتصالات بتاريخ 15 ديسمبر 1997، وفي سنة 2000 أصدرت المفوضية الأوروبية دليلاً جديداً لمعالجة البيانات الشخصية وحماية الحياة الخاصة في قطاع الاتصالات الإلكترونية الذي تضمن عدة تعاريف بشأن المراسلات والمكالمات والبيانات المنقولة والمحفوظة وذلك بهدف التوسيع من نطاق حماية الحياة الخاصة [5]

---

[1] - **Article 2 – Définitions** Aux fins de la présente Convention:

A- «données à caractère personnel» signifie: toute information concernant une personne physique identifiée ou identifiable («personne concernée»);

b- «fichier automatisé» signifie: tout ensemble d'informations faisant l'objet d'un traitement automatisé;

c- «traitement automatisé» s'entend des opérations suivantes effectuées en totalité ou en partie à l'aide de procédés automatisés: enregistrement des données, application à ces données d'opérations logiques et/ou arithmétiques, leur modification, effacement, extraction ou diffusion;

d- «maître du fichier» signifie: la personne physique ou morale, l'autorité publique, le service ou tout autre organisme qui est compétent selon la loi nationale, pour décider quelle sera la finalité du fichier automatisé, quelles catégories de données à caractère personnel doivent être enregistrées et quelles opérations leur seront appliquées.

[2]- **Article 6 – Catégories particulières de données**

Les données à caractère personnel révélant l'origine raciale, les opinions politiques, les convictions religieuses ou autres convictions, ainsi que les données à caractère personnel relatives à la santé ou à la vie sexuelle, ne peuvent être traitées automatiquement à moins que le droit interne ne prévoie des garanties appropriées. Il en est de même des données à caractère personnel concernant des condamnations pénales.

[3]- Directive 95/46/CE du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, JO L 281, 23 novembre 1995, p. 31.

[4] – article 2 de la directive n° 95-46 du conseil européen du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physique à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données .

[5]– طارق عثمان، مرجع سابق، ص 91.

عدلت المعاهدة رقم 108 بموجب البروتوكول الإضافي رقم 181 بتاريخ 15 جوان 1999، عقبته عدة توجيهات أسفرت عن وضع النظام العام الأوروبي رقم 16-679 بتاريخ 24 أفريل 2016 [1] ثم ألغيت التوجيه رقم 95-46، ليبقى الإطار القانوني الساري المفعول في أوروبا في مجال حماية المعطيات الشخصية هو النظام رقم 2016-679 المعدل والمتمم والذي دخل حيز التنفيذ في 25 ماي 2018[2]

3- منظمة الأمم المتحدة: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الخاص بحقوق الإنسان والتقدم التكنولوجي المنعقد في طهران 1968، ومن أبر ما جاء فيه أن الحاسبة الإلكترونية تمثل أكبر تهديد على الحياة الخاصة والحريات، فهي من أهم أدوات المراقبة والتطفل الحديثة خاصة إذا تم تخزين البيانات الشخصية وتحليلها[3].

كما أصدرت بتاريخ 14 ديسمبر 1990 دليلاً يتضمن الحد الأدنى من الضمانات التي يجب أن تتضمنها التشريعات الوطنية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الآلية ، كما صدر عن جمعيتها العامة القرار رقم 95-45 الذي يتضمن المبادئ التوجيهية لتنظيم الملفات والبيانات المعدة بالحاسبة الإلكترونية، أهمها مبدأ المشروعية والنزاهة في جمع المعلومات، مبدأ الصحة الذي يقتضي التحقق من دقة وصحة المعلومات، مبدأ تحديد الغاية التي يجب أن تكون مشروعة وعلانية، ومبدأ حق إطلاع الأشخاص على المعنيين على الملفات والبيانات المخزنة[4]، دون أن تتطرق إلى تعريف هذه البيانات.

ثانياً: على صعيد التشريعات الوطنية:

تأثرت التشريعات الوطنية بالنصوص الدولية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية و إن تفاوتت في إصدارها وتباينت في تحديد المعطيات المعنية بالحماية نذكر منها على سبيل المثال:

1- القانون الفرنسي: لطالما ناد الفقه الفرنسي بقصور النصوص القانونية التقليدية في حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية في مواجهة الاعتداءات المستحدثة بموجب الوسائل التكنولوجية الحديثة، فتوجت

[1]-Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (règlement général sur la protection des données) , Journal officiel de l'Union européenne L 119 du 4 mai 2016 modifier en 2018 et entre en vigueur

[2]- https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnees
Pour consulté le modificatif, voir le Journal officiel de l'Union européenne, L 127/2

[3]- طارق عثمان، مرجع سابق، ص 84. كذلك جبور منى الأشقر وجبور محمود، مرجع سابق، ص 47.

[4]- لوكال مريم، مرجع سابق، ص 1307. لمزيد من التفاصيل حول هذه النصوص أنظر
http://portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=12024&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

هذه الجهود بإصدار القانون رقم 78-17 المؤرخ في 06 جانفي 1987 المتعلّق بالإعلام الآلي والمعطيات والحرّيات[1]، وقد استعمل مصطلح المعطيات الاسمية وعرفها في المادة الرابعة منه بأنها: تلك المعلومات التي تسمح تحت أي شكل كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتعرف على الأشخاص الطبيعية[2]. إلا أن المشرع الفرنسي استعمل مصطلح البيانات ذات الطابع الشخصي بمناسبة صدور القانون رقم 2004-801 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 78-17[3]، الذي ورد فيه تعريف البيانات ذات الطابع الشخصي في المادة الثانية منه مستعينة بالعناصر التي تمكن من التعرف على الشخص الطبيعي[4]

جاء هذا التعديل في التسمية لتتطابق مع العبارة المعتمدة في الاتفاقيات الأوروبية لحماية الأفراد من المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية لسنة 1981 وكذا التوجّه الأوروبي رقم 95-46 المتعلق بحماية الأفراد فيما يتصّل بمعالجة البيانات وحرّية انتقالها السابق الإشارة إليهما. نزولاً عند مقتضيات تنسيق وتوحيد النصوص الوطنية للاتحاد الأوروبي مع النظام العام الأوروبي عدلت المادة الثانية المذكورة أعلاه بموجب الأمر رقم 2018-1125، أين استعمل المشرع الفرنسي مصطلح جديد هو ملف البيانات ذات الطابع الشخصي وعرفه على أنه " كل مجموع مؤطر من البيانات ذات الطابع الشخصي قابل للاطلاع عليه وفق معايير محددة سواءً كان هذا المجموع مركزي أو لا مركزي، موزع بطريقة وظيفية أو جغرافية"[5]

---

[1]- Loi n°78-17 du 06 Janvier1978; relative l'informatique, aux fichiers, et aux libertés, JORF du 07-01-1978, p15.

[2]– art 04 de la loi 78-17, op-cit

« Sont réputées nominatives au sens de la présente loi les informations qui permettent, sous quelque forme que ce soit, directement ou non, l'identification des personnes physiques auxquelles elles s'appliquent, que le traitement soit effectué par une personne physique ou par une personne morale. »

[3]- Loi 2004-801 du 6 Aout 2004, relative à la protection des personnes physique à l'égard des traitements de données à caractère personnel modifiant la loi 78-17 du 6 janvier 1978, JORF du 06 Aout 2004.

[4] -« …Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne ».

[5] - Art 01 de la loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles JORF n°0141 du 21 juin 2018, « Constitue un fichier de données à caractère personnel tout ensemble structuré de données à caractère personnel accessibles selon des critères déterminés, que cet ensemble soit centralisé, décentralisé ou réparti de manière fonctionnelle ou géographique. Sauf dispositions contraires, dans le cadre de la présente loi s'appliquent les définitions de l'article 4 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016. ».

2- القانون المغربي: بموجب القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي دخل حيز التنفيذ بموجب الظهير شريف رقم 1.09.15 الصادر في 18 فبراير 2009[1]، عرف في مادته الأولى فقرة 2 المعطيات ذات الطابع الشخصي كما يلي: "معطيات ذات طابع شخصي": كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده "بالشخص المعني".

يكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية". حدد المشرع المغربي شروط خاصة ببعض المعطيات ذات الطابع الشخصي منها المعلومات الجينية والصحية، المعلومات التاريخية، المعلومات الإحصائية والعلمية[2]. يظهر جلياً تأثر المشرع المغربي في تعريف المعطيات الشخصية بالقواعد الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية، وذلك تحضيراً لانضمام المغرب إلى الاتفاقية الأوروبية رقم 108، والبروتوكول الإضافي لها الذي تم لاحقاً بتاريخ 22 أوت 2014[3].

3 - القانون التونسي: نص المشرع التونسي على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لأول مرة في القانون رقم 2000-83 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية[4]، دون التطرق إلى تعريفها، الذي ورد في القانون رقم 2004-63 الصادر في 27جويلية 2004[5]، فجاء في الفصل الرابع منه ما يلي: "تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا." يختلف هذا النص عن نظيره المغربي في أنه استثنى المعطيات المتعلقة بالحياة العامة من هذه الحماية.

---

[1]- القانون المغربي رقم 08-09، مؤرّخ في 18 فبراير 20009، يتعلّق بحماية الأشخاص الذاتيين ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للملكة المغربية عدد 5711، صادر بتاريخ 23 فيفري 2009، ص 552.

[2]- وذلك من خلال المواد 29 إلى 33 من المرسوم التنفيذي رقم 2.09.165 مؤرخ في 21 ماي 2009، يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5744 صادر في 08 جوان 2009، ص 3571.

[3]- بموجب الظهير الشريف رقم 136.14.1 الصادر في 31 يوليو2014. يمكن الاطلاع عليه عبر www.cndp.ma

[4]- قانون رقم 2000-83، مؤرخ في 09 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد التونسي رقم 64، صادر في 2000/08/11.

[5]- القانون الأساسي التونسي رقم 63، مؤرّخ في 27 جويلية 2004، يتعلّق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد التونسي للجمهورية التونسية عدد 61 صادر في 2004/07/30، وكذلك الأمر رقم 3003 لسنة 2007، المؤرّخ في 27 نوفمبر2007، المتعلّق بضبط طرق تسيير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

تدعيماً لمنظومتها القانونية بشأن حماية المعطيات الشخصية، انضمت تونس إلى الاتفاقية الأوروبية رقم 108 والبروتوكول الإضافي رقم 181 المذكورين أعلاه[1].

الفرع الثاني: تعريف المعطيات الشخصية في القانون الجزائري رقم 18-07.

أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للحياة الخاصة للأفراد في عدة قوانين منها القانون المدني[2] كما جرم كل اعتداء عليها في قانون العقوبات[3]. لكن هذه النصوص العامة لا يمكن أن تغطي الاعتداءات الواردة على البيانات الشخصية المعالجة آلياً خاصة مع التقدم التكنولوجي، رغم أنه نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية في سنة 2000 بموجب القانون رقم 2000-03[4]، إلا أنه لم يتطرق إلى البيانات الشخصية المعالجة آلياً.

من جهته القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[5]، نظم المعطيات المعلوماتية[6] وكيفية استغلالها وحدد الجرائم الواقعة عليها دون أن يتطرق إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة آلياً وتجريم الاعتداء عليها. كذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية الذي ألغى القانون رقم 2000-03[7] لم يعرف المعطيات ذات الطابع الشخصي، بل اكتفى باشتراط حماية الحياة الخاصة للمشتركين وبياناتهم ذات الطابع الشخصي في أنظمة الاستغلال[8]

---

[1]- بموجب القانون رقم 42 المؤرخ في 30 ماي 2017.

[2]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 (معدل و متمم). الذي نص في مادته 48 على ما يلي: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر."

[3]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966(معدل ومتمم). الذي جرم كل مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد394 مكرر إلى 394 مكرر7.

[4]- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000 (ملغى).

[5]- قانون رقم 09-04، مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

[6]- تعرف المادة الأولى من القانون رقم 09-04 المعطيات المعلوماتية بأنها أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي تجعل المنظومة المعلوماتية تؤدي وظيفتها.

[7]- قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد قواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 2018/05/13.

[8]- المادة 97 فقرة 3،4،5 من القانون رقم 18-04، مرجع سابق.

يعتبر القانون رقم 18-07 أوّل قانون يعنى بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر لذا أولى اهتماما خاصا لتحديد المفاهيم والمصطلحات التي تضمنّها، فقد عرّفت المادة الثانية منه المعطيات ذات الطابع الشخصي كما يلي:« **المعطيات ذات الطابع الشخصي: كل معلومة بغضّ النظر عن دعامتها متعلّقة بشخص معرّف أو قابل للتعرّف عليه ومشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيّما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدّة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية**».

اعتمد المشرّع الجزائري في تعريف البيانات أو المعطيات الشخصية على عدّة عناصر ومقوّمات ثابتة وأخرى متغيّرة في الشخص تميّزه عن غيره، وذلك بغرض حماية الشخص من أي اعتداء على حياته الخاصة وعلى الحقوق اللصيقة بشخصيته في الفضاء السيبراني، وقد استوحى هذا التعريف من النصوص المقارنة التي سبق التطرق لها

المطلب الثاني: أنواع المعطيات الشخصية

يمكن تقسيم البيانات الشخصية التي تعتبر معطيات ذات طابع شخصي إلى قسمين بالنظر إلى طبيعتها(فرع أول) أو بالنظر إلى التصنيف القانوني لها (فرع الثان)

الفرع الأول: تصنيف المعطيات الشخصية من حيث طبيعتها.

في هذا الإطار تصنف البيانات الشخصية إلى:

أولاً: المعطيات ذات الطبيعة الاسمية:

منها الاسم واللقب فهما العنصران اللذان ينادى ويعرف بهما الشخص وإذا غاب أصبح من الصعب التمييز بينه وبين بقية الأشخاص[1]، والاسم بمفهومه الضيق يدل على اسم الفرد أما بمفهومه الواسع يدل على الاسم العائلي أو اللقب، فأوجب القانون حماية الاسم الشخصي والاسم العائلي[2]، وحتى الاسم المستعار[3].

يضاف إلى هذان العنصران العنوان البريدي والبريد الالكتروني، وصحيفة السوابق العدلية والصور الشخصية والحالة المدنية والسيرة الذاتية، السمعة أو الشرف والاعتبار ، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، محل العمل.

[1]– بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 255.

[2]– جرم المشرع الجزائري كل مساس باسم الشخص وإساءة استعماله أو انتحاله في قانون العقوبات في المواد242 إلى 253 مكرر.

[3]– أورد القضاء الفرنسي عدة تطبيقات في مجال حماية الاسم المستعار منها قضية الفنان الفرنسي Patrick BRUEL، لمزيد من التفاصيل حول القضية، راجع بشاتن صفية، المرجع نفسه، ص 258.

ثانياً: المعلومات الاسمية غير المباشرة:

مثل رقم الهاتف، رقم الضمان الاجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، وكلمات المرور السرية ورقم الحساب البنكي والمعطيات البيولوجية والبيومترية والمعطيات الجينية وبصمة الأصبع والبصمة الوراثية، وكل المعلومات ذات الصلة من قريب أو بعيد بالشخص[1].

الفرع الثاني: المعطيات الشخصية من حيث حساسيتها:

وإن كان المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 قد أطلق هذه التسمية على النوع الأول، لكن بالتمعن في النوع الثاني والثالث نجدها معطيات حساسة و هي كما يلي:

أولاً: معطيات حسّاسة:

وهي معطيات ذات طابع شخصي تبيّن الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص أو تكون متعلّقة بصحته بما فيها معطياته الجينية. يظهر جلياً أن المشرع يعتبر المعطيات الجينية معطيات حساسة، وهو النص الحرفي للمادة الأولى فقرة ثالثة من القانون رقم 08-09 المغربي المذكور أعلاه، المنقول عن القانون الفرنسي رقم 78-17 قبل تعديل المادة السادسة منه بموجب الأمر رقم 2018-1125 لتوحيده مع النظام العام الأوروبي رقم 16-679 والتي منعت معالجة مثل هذه المعطيات[2]. أما المشرع التونسي فلم يعرف المعطيات الحساسة في القانون رقم 2004-63، إنما تطرق لها في نصوص خاصة كالمعطيات المتعلقة بالصحة[3].

---

[1]- لوكال مريم، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 1305.

[2]- *Article 6 Modifié par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018 - art. 1*
I.-Il est interdit de traiter des données à caractère personnel qui révèlent la prétendue origine raciale ou l'origine ethnique, les opinions politiques, les convictions religieuses ou philosophiques ou l'appartenance syndicale d'une personne physique ou de traiter des données génétiques, des données biométriques aux fins d'identifier une personne physique de manière unique, des données concernant la santé ou des données concernant la vie sexuelle ou l'orientation sexuelle d'une personne physique.
II.-Les exceptions à l'interdiction mentionnée au I sont fixées dans les conditions prévues par le 2 de l'article 9 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 et par la présente loi.

[3]- قرار رقم 04 صادر بتاريخ 05 سبتمبر 2018، يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة، يمكن الاطلاع عليه في الموقع www.indp.mat.tn.

ثانياً- معطيات جينية:

كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة. كان المشرع التونسي أكثر دقة من نظيره الجزائري إذ لم يكتفي بالخصائص الجينية الوراثية بل أضاف الخصائص المكتسبة التي توفر معلومات مميزة عنه وعند تحليل عينة بيولوجية لذلك الشخص[1].

ثالثاً: معطيات في مجال الصحة:

إن حالة الشخص الصحية والرعاية الطبية والعلاج الذي يخضع له الشخص من أدّق أمور حياته الخاصة التي يفضل إخفائها عن الغير. خاصة الأمراض الخطيرة أو الحرجة أو النفسية والعقلية التي قد تؤدي به إلى الانطواء والانسحاب من الحياة العامة، لذا لا يجوز نشر خبر مرضه أو تصويره على فراش المرض إلا برضاه[2].

أخذ المشرع الجزائري هذه الخصوصية بعين الاعتبار، فجعل المعلومات الصحية من قبيل المعطيات المشمولة بالحماية وعرفها كما يلي: هي معلومة تتعلّق بالحالة البدنية أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية[3]. بمفهوم المخالفة مادامت المعطيات الجينية جزء من المعطيات الطبية وكونها من المعطيات الحساسة، يمكن القول أن المعطيات الطبية معطيات حساسة. تشمل هذه الحماية كل المعطيات الصحية التي يكون الغرض منها بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج والوقاية.

إلا أن المشرع استثنى منها ما يلي:

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى.
- المعالجة التي تسمح بإجراء دراسات انطلاقاً من المعطيات التي تم تجميعها عندما تتم من قبل القائمين بهذه المتابعة لاستعمالهم الحري.
- المعالجات التي يكون الغرض منها التعويض أو الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرضى

[1]- قرار رقم 04 صادر بتاريخ 05 سبتمبر 2018، يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة، يمكن الاطلاع عليه في الموقع www.indp.mat.tn.

[2]- بشاتن صفية، مرجع سابق،233.

[3]- نصت عليها المادة 03 من القانون رقم 18-07 السالف ذكره.

- المعالجات التي تتم داخل مؤسسة الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية[1].

المبحث الثاني

آليات حماية المعطيات الشخصية المعالجة

كرّس المشرع الجزائري حماية للمعطيات الشخصية، بموجب آليات وقائية وأخرى ردعية تحمل في طياتها إجراءات المتابعة والعقوبات الجزائية في حالة ثبوت الفعل المجرم. سنهتم من خلال هذا المبحث بالآليات الوقائية التي تشكل الضمانة الحقيقية للشخص المعني إذ تضمن له إلى حد ما حماية معطياته الشخصية من أي تعدي، عبر توسيع نطاق عملية المعالجة (مطلب أول) وإقرار جملة من الإجراءات المسبقة التي يجب احترامها أثناء معالجة المعطيات (مطلب ثان)، والتي من شأنها أن تحمي حقوق الأشخاص المعنيين وتلقي التزامات باحترامها على عاتق المسؤول عن المعالجة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: توسيع نطاق عمليات المعالجة حمايةً للشخص المعني

يضطر الفرد في سبيل تسيير شؤونه اليومية، للاحتكاك والتعامل مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية والخاصة، التي تحتفظ بجملة من المعلومات مقابل الخدمة التي تسديها له وهو ما يعرف بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (فرع أول)، سواء عن طريق ملئ الاستمارات أو مجموعة من الوثائق أو البيانات الرقمية المحفوظة في الحاسوب (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف عملية المعالجة

عرف القانون الفرنسي رقم 78-17 عمليات المعالجة بأنها مجموع العمليات المنجزة بوسائل آلية متعلقة بجمع، تسجيل، تنظيم، تعديل، حفظ أو إتلاف بيانات اسمية وجميع العمليات المتعلقة باستغلال ملفات أو قواعد بيانات اسمية وجميع العمليات المتعلقة باستغلال ملفات أو قواعد بيانات سيما الربط البيني والاطلاع ونشر بيانات اسمية[2]. اهتم المشرع الفرنسي في هذا التعريف بالمعالجة الآلية دون المعالجة غير الآلية وهذا منطقي

[1]– المادة 05 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[2] *-Article 5 de la loi 78-17, op-cit*

Est dénommé traitement automatisé d'informations nominatives au sens de la présente loi tout ensemble d'opérations réalisées par des moyens automatiques, relatif à la collecte, l'enregistrement, l'élaboration, la modification, la conservation et la destruction d'informations nominatives ainsi que tout ensemble d'opérations de même nature se rapportant à l'exploitation de fichiers ou bases de données et notamment les interconnexions ou rapprochements, consultations ou communications d'informations nominatives.

في نظرنا لأن القانون رقم 78-17 يتعلق بالمعلوماتية، لكنه عدل عدة مرات كي يتماشى مع التوجهات الأوروبية والنظام العام الأوروبي فتضمن الإحالة إلى التعاريف[1] الواردة في النظام العام الأوروبي رقم 79-2016.[2]

من جهته المشرع الجزائري عرف عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو وسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع، أو التسجيل، أو التنظير أو الحفظ، أو الملائمة أو التشفير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال، والإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل من أشكال الإتاحة أو التقريب، أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف[3]. لم يحدد المشرع الجزائري عمليات المعالجة على سبيل الحصر إنما ذكرها على سبيل المثال، وحسناً فعل لكي يستوعب هذا النص كل العمليات المستجدة خاصة مع التطور الرهيب والسريع الذي تعرفه الأنظمة المعلوماتية. كذلك الأمر بالنسبة للتشريع المغربي[4] والتونسي[5].

الفرع الثاني: شمولية الحماية للمعطيات الشخصية لكل أنواع المعالجة.

رغبة من المشرع في تحقيق حماية قصوى للشخص المعني من التعدي على معطياته الشخصية ومن المخاطر المصاحبة لمعالجتها واستغلالها، وسع من نطاق عمليات المعالجة من حيث تقنية المعالجة ذاتها، ومن حيث المتدخلين في عملية المعالجة.

أولاً: من حيث تقنية المعالجة ذاتها:

يفهم من المادة الثانية من القانون رقم 18-07 أن الحماية ترد على كل من المعطيات المعالجة آلياً وتلك المعالجة بطريقة غير آلية.

---

[1] -*Article 2 modifié par l'article 1 de l' Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018 Sauf dispositions contraires, dans le cadre de la présente loi s'appliquent les définitions de l'article 4 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016.*

[2] –toute opération ou tout ensemble d'opérations effectuées ou non à l'aide de procédés automatisés et appliquées à des données ou des ensembles de données à caractère personnel, telles que la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la structuration, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, la diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, la limitation, l'effacement ou la destruction.

[3] – المادة 02 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق.

[4] – المادة الأولى فقرة ثانية من القانون المغربي رقم08-09 مرجع سابق.

[5] – الفصل السادس من القانون الأساسي التونسي رقم 63-2004، مرجع سابق.

1- **المعالجة الآلية traitement automatisé** : هي العمليات المنجزة كلياً أو جزئياً بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها. يمكن القول أن المعالجة الآلية تتم بالاستعانة بجملة من الوسائل التقنية والوسائط التي تمكن من جمع المعلومات وحفظها واسترجاعها وإعادة تخزينها، إلى غير ذلك من العمليات التي ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، التي قد تكون منفصلة أو مترابطة والتي بموجبها تصبح المعطيات معلوماتية.

تعد المعطيات معلوماتية في مفهوم القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]، كل عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها. أما المنظومة المعلوماتية فهي كل نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، ويقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين[2]. كما تقوم هذه الأنظمة بإحداث ترابط بيني بين المعطيات أي ربط المعطيات المعالجة لغرض محدد مع بيانات أخرى، ثم تخزن في شكل ملف fichier يحتوي معطيات مهيكلة ومجمعة يمكن الولوج إليها وفق معايير محدد.

2- **المعالجة غير الآلية traitement non automatisé**: وهي كل عملية جمع للمعلومات وحفظها في شكلها المادي الملموس وليس في شكل رقمي ويكون ذلك يدوياً عن طريق الدفاتر والسجلات أو البطاقات أو غيرها من الدعائم المادية. أحسن المشرع الجزائري بتوسيع نطاق الحماية ليشمل المعطيات المعالجة ألياً وغير المعالجة آليا، مستلهماً ذلك من النصوص الدولية والوطنية التي تطرقنا لها آنفاً. تجدر الإشارة أن المشرع التونسي حدد بوضوح المعالجة غير الآلية بذكر أهم الدعائم المادية التي يمكن الاستعانة بها[3]

استثنى المشرع الجزائري بعض المعطيات الشخصية من مجال تطبيق هذا القانون سواءً تمت معالجتها بطريقة آلية أو غير آلية وهي تلك المعطيات التي تعالج لأغراض شخصية أو لاستعمال شخصي أو عائلي

[1]- قانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 09-04، مرجع سابق.

[3]- تنص الفقرة الثانية من الفصل السادس من القانون التونسي الأساسي رقم 63-2004، مرجع سابق على ما يلي: " جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات... "

شرط عدم نشرها للغير، كذلك المعطيات المتعلقة بالدفاع والأمن الوطنيين، واستثنى أيضاً المعالجة التي تتم في سبيل الوقاية من بعض الجرائم أو متابعة مرتكبيها وقمعهم[1].

ثانياً: من حيث الأشخاص المتدخلين في عملية المعالجة:

تختلف عمليات معالجة المعطيات الشخصية باختلاف الغرض منها، مما قد يؤدي إلى تدخل عدة أطراف في معالجتها. لذا وسع المشرع الجزائري أسوة بنظرائه المشرعين من نطاق الحماية لتشمل كل عمليات المعالجة مهما كان المتدخل فيها وهم:

1- **المسؤول عن المعالجة:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من المعالجة ووسائله. قد يقوم هذا الشخص بجميع مراحل المعالجة بمفرده، كما قد يكتفي بوضع خطة المعالجة بما فيها كيفيات المعالجة أهدافها، آجالها والوسائل المتخذة في سبيل إنجازها، وتوكل مهمة التنفيذ لغيرها.

2- **المعالج من الباطن:** سبق وأن ذكرنا بأن المسؤول عن المعالجة قد يكتفي بتحديد خطة المعالجة ويوكل مهمة المعالجة لغيره الذي يقوم بالمعالجة لحساب المسؤول فيسمى بالمعالج من الباطن، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة.

3- **مقدم الخدمات:** هو أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة، أو نظام الاتصالات، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية[2]. غالباً ما يتدخل مقدم الخدمات في عمليات المعالجة بصفة تقنية يضع تحت تصرف المسؤول عن المعالجة أو غالباً تحت تصرف المعالج من الباطن منظومة آلية للاتصالات والربط البيني تمكنه من إتمام المعالجة. تجدر الإشارة أنه يتم الاستعانة بمقدم الخدمات عندما تكون المعالجة آلية دون المعالجة غير الآلية التي لا تحتاج عادة إلى دعائم أو منظومة اتصالات.

[1]- المادة 06 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق، و قد نقل هذا التعرف حرفياً من للتعريف الوارد في المادة 02 من القانون رقم 09-04، مرجع سابق.

المطلب الثاني: تعزيز الحماية بازدواجية الرقابة المسبقة لمعالجة المعطيات الشخصية

لا تتأتى الحماية الحقيقية للمعطيات الشخصية إلا بالرقابة الصارمة على عمليات المعالجة وكل المتدخلين فيها. لذا وضع المشرع جملة من الإجراءات تتمثّل في الحصول على موافقة المعني بالمعالجة (فرع أول) وموافقة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إمّا عن طريق التصريح المسبق قبل المعالجة أو الترخيص بذلك (فرع ثان).

الفرع الأول: رقابة يمارسها المعني بالمعالجة عن طريق إجراء الموافقة قبل للمعالجة

يجب على المسؤول عن المعالجة الحصول على موافقة المعني صاحب المعطيات الشخصية قبل البدء في معالجتها، على أن تكون هذه الموافقة صريحة وكتابية[1]، عادة ما تكون بوسيلة الكترونية عن طريق النقر على زر موافق على رسالة يعلمك فيها البرنامج أنّه سيتم استعمال بياناتك من خلال هذا البرنامج فلا تتصوّر بأي حال الموافقة الضمنية. اشترط المشرع الفرنسي بدوره الحصول على الموافقة الصريحة بموجب المادة 05من القانون 78-17 المعدل بموجب القانون2018-1125 و التي تحيلنا إلى الفقرة 11 من المادة 04 من النظام العام الأوروبي رقم 2016-679 [2].

أمّا بالنسبة لناقص الأهلية أو عديمها فقد أحالتنا المادة السابعة من القانون رقم 18-07 في فقرتها الثانية إلى القواعد العامة وهي أحكام القانون المدني وأحكام قانون الأسرة المتعلّقة بإجازة الولي الذي ينوب عن القاصر في التعبير عن هذه الموافقة. يلاحظ أن المشرع يستعمل تارة مصطلح ناقص الأهلية أو عديمها وتارة أخرى مصطلح الطفل[3].

أورد المشرّع الجزائري بعض الاستثناءات من شرط الموافقة المسبقة والمتمثّلة في:

- إمكانية عدول صاحبها عنها بعد صدورها في أيّ وقت كان[4]. كما يمكن للقاضي العدول عن الترخيص الذي منحه بشأن معالجة المعطيات الشخصية للطفل المنصوص عليه في المادة 08، إذا رأى ضرورة لذلك.

---

[1]- المادة 07 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق.

[2]-«consentement» de la personne concernée, toute manifestation de volonté, libre, spécifique, éclairée et univoque par laquelle la personne concernée accepte, par une déclaration ou par un acte positif clair, que des données à caractère personnel la concernant fassent l'objet d'un traitement;

[3]- المادة 08 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق.

[4]- نصت المادة 03/07 من القانون رقم 18-07 على ما يلي: "يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أيّ وقت".

– إضافة إلى بعض الاستثناءات التي أقرّها هذا القانون في عدم إلزامية الموافقة في الحالات المذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال[1].

الفرع الثاني: رقابة تمارسها السلطة الوطنية لحمايـــة المعطيـــات ذات الطابع الشخصي عبر التصريح المسبق أو الترخيص بالمعالجة

تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلّة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري[2] والتي تسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون[3]. تكلف بعدة مهام منها منح التراخيص وتلّقي التصريحات المتعلّقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولاً: التصريح المبسّط:

هو تصريح يودعه المكلّف بالمعالجة لدى السلطة الوطنية بطريقة الكترونية على أن يتضمّن هذا التصريح البيانات المنصوص عليها في هذا القانون[4].

تحدّد السلطة الوطنية قائمة بأصناف المعالجات للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحرّيات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسّط[5].

كما أنّ المعالجات التي يكون موضوعها مسك سجّل مفتوح ليطلّع عليه الجمهور أو أي شخص له مصلحة مشروعة في ذلك لا يخضع لإجراء التصريح المبسّط طبقا للمادة 16 من القانون 18-07.

ثانياً: الترخيص المسبق:

تطبّق السلطة الوطنية نظام الترخيص المسبق إذا تبيّن لها عند رؤية التصريح المودع لديها أنّ المعالجة المزمع القيام بها تتضمّن أخطارا ظاهرة على حماية الحياة الخاصة والحرّيات والحقوق الأساسية للأشخاص. خاصة إذا كانت هذه المعالجة قد تحدث أضرار لا يمكن تداركها أو تصحيح ما ينتج عنها من تشويه للمعطيات ولا إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه[6]

---

[1]– المادة 07 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق.

[2]– المادة 22 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق.

[3]– المادة 25 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق.

[4]– المادة 14 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق.

[5]– المادة 15 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق.

[6]– قارون سهام، إلتزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، سنة 2020، ص 1017.

يمنح الترخيص بناء على طلب يودع لدى السلطة الوطنية ويتضمّن بيانات حدّدتها المادة 14 من القانون 18-07، على أن تفصل السلطة فيه في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد الأجل لنفس المدّة بقرار مسبّب من طرف رئيس السلطة.

المطلب الثاني: إضفاء الطابع التعاقدي على عملية المعالجة بتقنين حقوق والتزامات أطرافها

تنشئ المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية علاقة ثنائية تجمع بين صاحب المعطيات الذي يدعى بـ**الشخص المعني** والقائم بالمعالجة الآلية المدعو بـ**المسؤول عن المعالجة**. يترّتب على هذه العلاقة تمتع الشخص المعني بمجموعة من الحقوق (فرع أول) وفرض جملة من الالتزامات على عاتق الشخص المسؤول (فرع ثان).

الفرع الأول: حقوق الشخص المعني:

أجمعت كل التشريعات على منح الشخص المعني هذه الحقوق التي تجد مصدرها في الخطوط التوجيهية السالفة الذكر.

أولاً: الحق في الإعلام: كرّس المشرّع الجزائري حق الشخص المعني بالمعالجة في إعلامه بجملة من العناصر الأساسية التي تجعله على دراية بأبعاد هذه المعالجة ومخاطرها والحصول على رضاه الذي يكون رضا مقتصرا على الشخص المعني. تتمثّل هذه العناصر فيما يلي:

– هويّة المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هويّة ممثّله.

– اغراض المعالجة.

– كل المعلومات الإضافية المفيدة لاسيّما المرسل إليه ومدى إلزامية الرّد، والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

– إذا كان جمع المعلومات يتم في شبكات مفتوحة يجب إعلام الشخص المعني بأنّ هذه المعلومات يمكن تداولها في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنّها قد تتعرّض للقراءة أو الاستعمال غير المرّخص من طرف الغير[1].

[1]– المادة 32 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق. وهو ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 5 من القانون رقم 08-09 مرجع سابق، الجدير بالذكر أن هذه المادة منقولة حرفياً من التوجيه الأوروبي رقم 95-46، مرجع سابق.

ثانياً: الحق في الولوج:

لا يعتبر الحق في الولوج حقا تلقائيا كالحق في الإعلام و إنّما يمارسه المعني بالمعالجة بناء على طلب يقدّمه للسلطة الوطنية التي بدورها تخطر المسؤول عن المعالجة وتطلب منه إفادة المعني بمجموعة من البيانات منها:

– التأكّد أنّ المعطيات المتعلّقة بالمعني كانت محل معالجة أم لا، أغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها أو المرسل إليهم.

– إفادته وفق شكل مفهوم بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

قيّد المشرّع هذا الحق بمنح المسؤول عن المعالجة حق الاعتراض على الطلبات التعسفية لاسيّما من حيث عددها وطبيعتها المتكرّرة[1]. لم ينص المشرع الجزائري على مجانية هذه الخدمة لكن يفهم أنها كذلك بمنحه حق للمسؤول بالاعتراض إذا كانت الطلبات متكرر، كما أنه نص صراحة على مجانية اعتراض الشخص المعني بمناسبة استعماله للحق في الاستكشاف. في حين نص المشرع المغربي صراحة على مجانية الحق في الولوج على أن يكون في فترات معقولة[2]، عكس التوجيه الأوروبي رقم 95-46 الذي سمح للمسؤول عن المعالجة بطلب مقابل للحصول على تلك المعطيات على أن لا يكون مبالغ فيه[3]. في حين أن النظام العام الأوروبي جعل هذا الحق مجاني، إلا في حالة ما إذا كانت طلبات الشخص المعني غير مؤسسة أو مبالغ فيها من حيث طابعها المتكرر[4]. في اعتقادنا هو توجه صائب فتحميل المعني مثل هذه المصاريف أفضل من إجراء الاعتراض الذي من شأنه إرهاق المسؤول عن المعالجة وإدخاله في دوامة البيروقراطية الإدارية.

ثالثاً: الحق في التصحيح:

إذا تمّت معالجة المعطيات الشخصية بطريقة غير مطابقة للقانون بسب طابعها غير المكتمل أو غير الصحيح، يحّق للمعني تحيين المعطيات أو تصحيحها أو إغلاقها نهائيا. يوّجه الطلب إلى للمسؤول عن

---

[1]–المادة 34 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق.

[2]–تنص المادة 07 من القانون المغربي رقم 09-08 مرجع سابق على ما يلي: يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة وعلى الفور ودون عوض ...." .

[3]– « sans frais excessifs » art 12 de la directive n° 95-46 op-cit

[4]– art 12-5 du règlement générale n°2016-679 « …aucun paiement n'est exigé pour fournir les informations … lorsque les demandes d'un concerné sont manifestement infondées ou excessives notamment en raison de leur caractère répétitif. »

المعالجة الذي يجب أن يقوم بالتصحيحات المناسبة مجانا وفي أجل لا يتجاوز 10 أيام، وإذا رفض التصحيح يوّجه المعني طلبا للسلطة الوطنية التي تتخّذ الإجراءات المناسبة[1].

رابعاً: الحق في الاعتراض: يحّق للشخص المعني الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلّقة به لأغراض دعائية ولاسيّما التجارية منها، مع ذلك يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يعلم مسبقا المعني بذلك ويحصل على موافقة المعني قبل المعالجة، في هذه الحالة لا يحّق له الاعتراض[2].

خامساً: الحق في منع الاستكشاف المباشر:

تكملةً للحق في الاعتراض نص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على منع الاستكشاف المباشر الذي مفاده منع استعمال بيانات الشخص المعني من قبل أية هيئة مهما كانت طبيعتها أو أي شخص طبيعي أو معنوي لإرسال رسائل عن طريق الهاتف أو جهاز الاستنساخ البعدي أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة تكنولوجة أخرى ما لم يعبر الشخص عن موافقته المسبقة على ذلك [3]. يجب على المعني ممارسة حقه في الاعتراض على هذه الرسائل.

إلا أن المشرع رخص بالاستكشاف المباشر في حالة ما إذا كان يروج لسلع أو خدمات مماثلة للتي قدمها المرسل للشخص المعني شريطة أن يستعمل المرسل بيانات إرسال صحيحة لتمكين الشخص المعني من إرسال طلب توقيف الرسائل[4].

سادساً: الحق في النسيان الرقمي:

هو حق الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن معالجة معطياته الشخصية ببياناته الشخصية لفترة تتجاوز الغرض أو الغاية الأصلية التي جمعت لأجلها[5]، خاصة إذا كانت تلك المعطيات من شأنها الإساءة إلى الشخص المعني وإلى سمعته في المجتمع. فعلى سبيل المثال يحق للشخص الذي صدرت ضده عقوبة أن يطالب برد الاعتبار بعد تنفيذ عقوبته باتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونياً، وذلك للحصول على صفيحة سوابق عدلية خالية من العقوبة في الأوضاع التي يسمح بها القانون. مع رقمنة قطاع العدالة أصبحت صحيفة

---

[1]– تكلّف السلطة أحد أعضائها بالقيام بالتحقيقات المناسبة وإجراءات التصحيحات في الآجال المناسبة وإبلاغ الغير بذلك طبقا للمادة 35 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق.

[2]– يمكن لمعني أن يتمسّك بهذا الحق في مواجهة المسؤول عن المعالجة أو أي مسؤول لاحق طبقا للمادة 36 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق.

[3]– المادة 37 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق.

[4]– نص المشرع المغربي على هذا الحق في المادة 10 من القانون رقم 08-09 مرجع سابق.

[5]– أيت قاسي حورية، تكريس حق النسيان الرقمي على المستوى الأوروبي، ضمانة جديدة لحماية الحق في الخصوصية، المجلة الجزائرية للعلوم – آداب وعلوم إنسانية، العدد 5 جوان2020، ص 97.

السوابق العدلية تعالج إلكترونياً، فيجب مسح تلك البيانات كي لا تظهر مرة أخرى في محركات البحث عبر الانترنت.

هذا ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية رفعها أحد المواطنين ضد صحيفة اسبانية وشركة جوجل وجوجل إسبانيا google عن مقال نشرته هذه الصحيفة يتضمن البيع الجبري لأملاكه لسداد ديونه، وبقي هذا المقال يظهر على محرك البحث جوجل بمجرد كتابة اسمه[1].

لم ينص القانون رقم 18-07 على هذا الحق لكن في نظرنا يمكن إدراجه في الحق في التصحيح وما على المعني بالمعالجة إلا طلب تحيين أو إغلاق المعطيات نهائياً كما أشرنا إليه سابقاً. في حين تطرق إليه المشرع التونسي فألزم المسؤول عن المعالجة بإزالة كل المعطيات الشخصية بمجرد مجرد انتهاء الغرض من المعالجة أو انتهاء أجالها[2].

بالإضافة إلى هذه الحقوق أدرجت بعض القوانين حقاً آخر يتمثل في الحق في حياد القرارات كما سماه المشرع المغربي أو الحق في انعدام الأثر، أو الحق في حياد الأثر كما سماه المشرع الفرنسي neutralité des effetsالذي يقصد به منع إصدار قرارات قضائية أو غير قضائية بناءً على تقييم سلوكي ناتج عن معالجة المعطيات الشخصية للمعني[3].

الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة:

وإن كان المشرع عنونها بالتزامات المسؤول عن المعالجة، إلا أن هذه الالتزامات تمتد إلى كل من المعالج من الباطن ومقدم الخدمات وهي:

أولاً- الالتزام بسلامة المعالجة:

يلتزم المسؤول بحماية المعطيات من الضياع والتلف أو الولوج غير المشروع وذلك باستعمال التقنيات الملائمة لذلك، كما يكون ملزما بسلامة المعالجة التي يقوم بها المسؤول من الباطن على أن يقدّم له هذا الأخير ضمانات بذلك[4].

---

[1]- لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية انظر: أيت قاسي حورية، المرجع نفسه ص 101.

[2]- الفصل 45 من القانون التونسي الأساسي رقم 63-2004، مرجع سابق.

[3]- تنص المادة 11 من القانون المغربي رقم 08-09، على ما يلي: " لا يمكن للأحكام القضائية أن تتضمن تقييماً لسلوك شخص من الأشخاص أن يكون مبنياً على معالجة آلية لمعطيات ذات طابع شخصي يكون الغرض منها تقييم بعض جوانب شخصيته

لا يمكن كذلك لأي قرار آخر تنشأ عنه آثار قانونية تجاه شخص من الأشخاص أن يتخذ فقط بناءً على معالجة آلية لمعطيات يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته."

[4]-يكون ذلك بناء على العقد المبرم بين المسؤول والمعالج من الباطن الذي يحدّد حقوق والتزامات كليهما طبقا للمادة 39 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق.

ثانياً- الالتزام بالسرّية:

يلتزم المسؤول عن المعالجة بالسر المهني بالنسبة للمعلومات والبيانات التي تمّ الاطلاع عليها ويمتد هذا الالتزام إلى كل الأشخاص الذين اطلعوا عليها وتطبّق عليها العقوبات المنصوص عليها في القانون. ويستثنى من ذلك إنشاء المعلومات تنفيذا لالتزام قانوني[1].

الخاتمة

بات التفتح على العالم الرقمي ضرورة حتمية في تسيير مختلف المرافق والإدارات، لتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين ولرفع مردوديتها وتعزيز تنافسيتها. أظهر المشرع الجزائري رغبته في مواكبة هذه التطورات بإصدار جملة من النصوص القانونية التي تكرس التحول الحقيقي إلى الإدارة الرقمية، والتي جاءت تطبيقاً للمبدأ الدستوري المتمثل في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، نذكر منها القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكتروني، ثم القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وصولاً إلى القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يكتسي قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أهمية بالغة في تحقيق التوازن بين التحول الرقمي وحماية الحياة الخاصة للأفراد، التي تعتبر من الحقوق المقدسة في مختلف النصوص الوطنية والمواثيق الدولية. تتجسد هذه الحماية عبر تنظيم عمليات معالجة المعطيات الشخصية وتكريس حقوق الأفراد المعنيين بالمعالجة وإقرار التزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة. إضافة إلى إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تسهر على رقابة عمليات المعالجة والمتدّخلين فيها ، رقابة سابقة عن طريق تقنية التصريح أو الترخيص ورقابة لاحقة عن طريق عقوبات إدارية تتّخذ ضدّ كل مخالف لهذا القانون. عزّز المشرّع هذه الحماية بإقرار متابعات جزائية ضدّ كل مخالف للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

توصلنا من خلال هذا البحث بعد دراسة وتحليل ما جاء به القانون رقم 18-07 وبعد مقارنته ببعض النصوص الدولية والقوانين المقارنة، إلى أنه وبالرغم من الجهود المبذولة، تبقى هذه الحماية محدودة وغير كافية، وفي سبيل تعزيزها نقدم جملة من الاقتراحات أهمها:

- الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية خاصة المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية في بعض المجالات الحساسة منها على سبيل المثال المعطيات الصحية التي تحتاج إلى أكثر تفصيل خاصة عندما يتعلق الأمر بضرورات الابتكار والبحث العلمي، ولربما جائحة كورونا أحسن مثال على ذلك وكيفية التعامل مع

[1]-المادة 41 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق.

المعطيات الشخصية الصحية بهدف الوصول إلى التحكم في الوضعية الوبائية في العالم بأسره والإسراع في إيجاد لقاح للفيروس.

- تعزيز حماية الشخص المعني بإقرار حقوق أخرى لم ينص عليها المشرع الجزائري كالحق في النسيان الرقمي، وكذلك الحق في الحياد في اتخاذ القرارات كي لا تبنى القرارات القضائية وغير القضائية المتخذة في مواجهة الشخص على تقويم سلوكي ناتج عن معالجة معطياته الشخصية.

- الإسراع في انضمام الجزائر إلى الاتفاقية رقم 108 والبرتوكول الإضافي لها المشار إليهما في هذا البحث، مثلما فعلت الجارتان تونس والمغرب من أجل الابتعاد عن ذيل الترتيب التي هي فيه من حيث الدول الأكثر حماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يعد أحد أهم معايير تحسين مناخ الاستثمار وترتيب الدول في هذا الشأن.

لكن، تبقى كل هذه الجهود دون معنى إذا لم يسعَ الأفراد إلى حماية حياتهم الخاصة عن طريق المطالبة بالحقوق المكفولة لهم قانونا، وإخطار السلطة بكل الخروقات والتجاوزات الصادرة من طرف المسؤول عن المعالجة. فلا يكفي تطوير النصوص القانونية والمرافق الهيكلية، بل يجب أن يتبعه تطوير الذهنيات.

قائمة المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم

- سورة الحجرات

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

2- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

ج- المقالات:

1- أيت قاسي حورية، تكريس حق النسيان الرقمي على المستوى الأوروبي، ضمانة جديدة لحماية الحق في الخصوصية ، المجلة الجزائرية للعلوم – آداب وعلوم إنسانية، العدد 5 جوان2020، ص ص97-108.

2- جبور الأشقر منى، جبور محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، أبحاث ودراسات، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2018، ص ص 1-178.

3- لوكال مريم، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 28 أفريل 2019، ص ص1304-1325.

4- طوبال عبد السلام، منى غبولي، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، (دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 02 جوان 2020 ص ص 263-274 .

5- قارون سهام، التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، سنة 2020، ص ص 1013-1031.

ج/ النصوص القانونية:

1- دستور 1963 الصادر بموجب استفتاء 08 سبتمبر 1963، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 لسنة 1963.

2- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرّخ في 23 نوفمبر 1976، المتضمّن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، صادر في 24نوفمبر 1976.

3- مرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 صادر في08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03-02المؤرخ في 10أبريل2002، ج ر عدد25 ،صادر في14أفريل 2002، وبالقانون رقم 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008،

4- قانون رقم 16-01 مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3/217، المؤرخ في10ديسمبر 1948

http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-right/index.html

http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml.

6- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الموافق عليه من طرف الجمعة العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر1966، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16ماي1989، ج. ر.عدد20 صادر في 17ماي 1989، ونشر النص في: ج. رعدد 11 صادر في 26 فيفري 1997

7- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966(معدل ومتمم).

8- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 (معدل و متمم).

9- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000 (ملغى).

10- قانون رقم 09-04، مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

11- قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد قواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 13ماي 2018.

12- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد قواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 13ماي 2018.

13- قانون رقم 18-07 المؤرّخ في 10 يونيو 2018 يتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، صادر في 10 جوان 2018.

د-النصوص القانونية الأجنبية:

1- القانون الأساسي رقم 63، المؤرّخ في 27 جويلية 2004، المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد التونسي للجمهورية التونسية عدد 61 لـ: 2004/07/30. يمكن الاطلاع عليه في الموقع (تونس) www.indp.mat.tn

2-قانون رقم 2000-83، مؤرخ في في 09 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد التونسي رقم 64، صادر في 2000/08/11. يمكن الاطلاع عليه في الموقع (تونس) www.indp.mat.tn

3-الأمر رقم 3003 لسنة 2007، المؤرّخ في 27 نوفمبر2007، المتعلّق بضبط طرق تسيير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. (تونس) يمكن الاطلاع عليه في الموقع www.indp.mat.tn

4-قرار رقم 04 صادر بتاريخ 05 سبتمبر 2018، يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة، يمكن الإطلاع عليه في الموقع (تونس) www.indp.mat.tn

5-القانون المغربي رقم 08-09 المؤرّخ في 18 فبراير 20009، المتعلّق بحماية الأشخاص الذاتيين ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية للملكة المغربية عدد 5711، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2009. (المغرب) يمكن الإطلاع عليه في الموقع www.cndp.ma

6-المرسوم التنفيذي رقم 2.09.165 مؤرخ في 21 ماي 2009، يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية 5744 صادر في 08 جوان 2009، ص 3571. (المغرب) يمكن الإطلاع عليه في الموقع www.cndp.ma

المراجع باللغة الفرنسية:

-Article :

1- -AILLINCAI Mihaela Anca, « Les différents standards européens de protection des données à caractère personnel », colloque organisé par l'université de Renes 1, France, le 16 novembre 2018

https://www.researchgate.net/publication/331397411_Les_differents_standards_europeens_de_protection_des_donnees_a_caractere_personnel

Textes juridiques :

1- La convention européenne des droits de l'homme du 04 novembre 1950 http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

2- Les Lignes directrices de l'OCDE adoptées le 23 septembre 1980sur la protection de la vie privée et les flux transfrontières de données de caractère personnel. http://www.oecd.org

3- Directive 95/46/CE du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, JO L 281, 23 novembre 1995, p. 31.

4- Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, Journal officiel de l'Union européenne L 119 du 4 mai 2016

5- Loi n°78-17 du 06 Janvier1978; relative l'informatique, aux fichiers, et aux libertés, JORF du 07/01/1978, p15

6- Loi 2004-801 du 6 Aout 2004, relative à la protection des personnes physique à l'égard des traitements de données à caractère personnel modifiant la loi 78-17 du 6 janvier 1978, JORF du 06 Aout 2004.

7- loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles JORF n°0141 du 21 juin 2018 .